الى ان نحوه لك من باب التنازع وليس بشي لما شرحناه
ولم يذكر ابن مالك هذا الشرط في صدر باب التنازع فاقتضى
ظاهر كلامه انه منه ثم قال في اثنا الباب ونحو ما قام
وقعد الا زيد محمول على الحذف لا على التنازع خلافا
لبعضهم وكان حقه ان يذكر حيث تعرض لذلك شروط
التنازع وذكر ابن الحاجب شرطا في المعمول غير ما ذكرناه
وهو ان لا يكون ضميرا وقال في توجيهه ذلك لان
العاملين اذا وجها الى مضمر استويا في صحة الاضمار
فيهما فلا تنازع في نحو ضربت واكرمت ورده عليه ابن
مالك بان هذا منه تقرير بانه لا يتاتى في المضمر
صورة التنازع فلا وجه لهذا الاحتراز لان قولنا اذا
تنازع العاملان لا يمكن تناوله لذلك وقد يقال ان
هذا انما ذكر للاعلام من اول الامر بصورة التنازع
لا للاحتراز عن صورة يتاتى فيها صورة التنازع في
الضمير ولا يحكم النحويون بانه من التنازع ثم ان
هذا المعترض قد ذكر من شروط التنازع تاخير
المعمول واقام الدليل على انه لا يتاتى ولا يتصور
في غيره وهو نظير ما اعترض به على ابي عمرو فان
قلت ان الحجة التي احتج بها ابو عمرو على ان التنازع
لا يتاتى في المضمر انما يستمر في المضمر المتصل فاما
المنفصل فيمكن التجاذب بين العاملين فيه نحو
ما قام وقعد الا انا قلت تقدم ان ذلك انما يحمل
على الحذف كما شرحناه واما الشرط الذي بينهما
فتقدم العاملين وتاخر المعمول قال ابن مالك وانما
لم يتات التنازع بين عاملين متاخرين نحو زيد

قام

قام وقعد لان كلا من المتاخرين مشغول بمثل ما شغل
به الاخر من ضمير الاسم السابق فلا تنازع بخلاف
المتقدمين نحو قام وقعد زيد فان كلا من الفعلين
متوجه في المعنى الى زيد وصالح للعمل فيه لفظه واعمل
احدهما في ظاهره والاخر في ضميره انتهى بنصه واقول
هذا انما يتمشى له في المتقدم المرفوع فاما في المنصوب
والمجرور فلا يتمشى فنحو زيدا ضربت واكرمت ونحو
زيد مررت وانبعثت لم يقتض تعليله امتناع التنازع
فيه واقتضاه تعميمه المنع فالذي ينبغي ان لا يحكم
بمنع التنازع في المتقدم مطلقا بل بشرط كونه
مرفوعا وينبغي ان يكون الفريقان في ذلك
متفقين على اختيار اعمال الاول لانه اسبق العاملين
واقربهما الى المعمول وكذا لا يمتنع تنازع العاملين
في معمول متوسط بينهما كقولك ان تجد زيدا يودب
وهذه المسئلة ينبغي ان يكون اعمال الاول فيها
ارجح عند الجميع لتساويهما في القرب وفضل الاول
بالسبق وان اعماله ينفي الاضمار قبل الذكر هذا
ما اقتضاه ظاهر الامر عندي ولست مبتدعا في
ذلك بل متبعا فقد نقل ابو حيان اجازة التنازع في
المتقدم في تفسير سورة براءة وان بعضهم جعل منه بالمؤمنين
رؤف رحيم قال والاكثرون على منعه وذكر ابن هشام الخضراوي
في شرح الايضاح عن ابي علي في قوله مهما تصب
افقا من بارق تشم ان يكون افقا ظرفا لتشم
وبارقا مفعول به لتشم ايضا ومن زائدة لان الكلام
غير ايجاب لتقدم الشرط ومفعول تصب محذوف